

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

الفصل الرابع في أقسام المقصود من شرع الحكم واختلاف مراتبه في نفسه وذاته وهو لا يخلو إما أن يكون من قبيل المقاصد الضرورية أو لا يكون من قبيل المقاصد الضرورية . فإن كان من قبيل المقاصد الضرورية فإما أن يكون أصلاً أو لا يكون أصلاً . فإن كان أصلاً فهو الراجع إلى المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات وهي أعلى مراتب المناسبات . والحصار في هذه الخمسة الأنواع إنما كان نظراً إلى الواقع العلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة . أما حفظ الدين فيشرع قتل الكافر المضل وعقوبة الداعي إلى البدع . وأما حفظ النفوس فيشرع القصاص . وأما حفظ العقول فيشرع الحد على شرب المسكر